على ما في الهداية ومن وجوه الاول قوله عم اقرؤا القران ولا تاكلوا به ولما كان الحد
الاكبر مندرجا تحت الحد الاصغر اندراج الجزء في الكل يكون اثباته في ضمنه اثباتا للقضية
الكلية فلذلك اكتفى بها في اثباتها فظهر ان ثبوت تلك الجزئية واثباتها بطريق القياس
الفقهي بل من تمثيلات الفقهاء والتمثيل ليس بقياس بل هو ايراد قضية شخصية لضبط
قاعدة كلية وتحقيقها وعلى هذا يبتنى تاصيلات الهداية لكن الاستدلال بهذا الاحاديث
المانع لو كان سالما عن المعارضة بالحديث الآخر وكذا ما ذكره في الهداية من حديث عثمان بن العاص
حيث قال عم ان اتخذت مؤذنا فلا تاخذ على الاذان اجرا وهذا ايضا من قبيل الاستدلال
المذكور وقد عرفت ما فيه فكان صاحب الهداية لما رأى الاستدلال به غير تام لما ذكرنا سلك
مسلك الرأي وقدر الاصول وقال في اثبات تلك الكبرى لان القربة متى حصلت وقعت
عن العامل وهذه العبادات يعني به تعليم القران والتاذين ونحوهما من جنس القرب وهي
حقوق الله خالصة على العبد فلا يشاركه فيه غيره والاجرة في تعليم القران وقراءته تقتضي
المشاركة للمواجر فلا يصح الاجارة في اصل وضعها لان وضع العبادات على اخلاص العمل
لله تعالى فيكون موضوعه الاخلاص كما قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا فيكون
منهيا عنها حراما كيلا يعود على موضعه بالنقض فاذا كانت امثال ذلك من القرب الخالصة
لله تعالى تعتبر في ذاته اهلية العامل فلا يجوز اخذ الاجرة عن غيره كما في الصوم والصلاة
فانهما عبادة خالصة وقرر صاحب الهداية اصلا آخر فيه وهو مبني على تمهيد قاعدة
وهو ان الاجارة في اللغة بيع المنفعة والقياس يابى جوازه لان المنفعة المعقود
عليها وهي معدومة واضافة التمليك الى ما سيوجد غير صحيحة لجواز الاجارة للضرورة
دفعا لحاجة الناس على خلاف القياس وقد شهدت بصحتها الآثار وهو قوله عم

اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وقوله عم من استاجر اجيرا فليعلمه اجره
فالمنافع فيها اقيمت مقام العين رعاية لمصالح الناس فلا بد ان يكون معلومة
كيلا يكون الجهالة مفضية الى النزاع فصار كجهالة الثمن والمبيع في البيع وقد
ورد النص في لزوم كونها معلومة وهذا لا يمكن الا في مقدور التسليم وقد يكون
بعض العبادات كتعليم القرآن مما لا يستقل بتسليمه الاجير وهو المعلم الا بمعنى من قبل
المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر بتسليمه فلا يصح فيمتنع الاطراد وهذا الوجه
ضعيف كما حرر في موضعه وقد استدل المولى المذكور بما حاصله ان الاجرة لقراءة
القرآن لتحصيل الثواب وهو لا يكون بلا نية والنية قصر القلب والربط على شيء
وذلك غير الاخطار بالبال فاذا كان الباعث على القراءة اخذ الاجرة يكون قصده مقصودا
عليه وقراءته لاجله لا لتحصيل الثواب فلم يوجد النية فلا يوجد منفعة القراءة على
ما عقد المواجر عليه فلا يصح الاجرة اقول هذا ضعيف اذ هذا الباعث لا ينافي
قصر القلب الى تحصيل الثواب بل هو نتيجته الا يرى ان الاكل والشرب وسائر الافعال
الطبيعية من المقتضيات البشرية ربما يكون تصحيح النية فيه كما ورد في الاحاديث الصحيحة
ان المضاجعة مع حليلته ماجور عليها وكذا الاكل والشرب اذا كان لتقوية البدن في
العبادة مع ان فيه باعثا قويا مجبولا عليه البشر وهذا قد لا يكون في بعض الناس
اما لغلبة الوسوسة او لغلبة الطبيعيات والعادات على العبادات وظاهر حال المسلم طلب الثواب
في اموره كلها وان كلف في البعض وهذا سوء الظن بالمسلم فهو من قبيل بعض الظن واستدل
ايضا بانه من قبيل الرياء والملحق بها وقد عرفت ان احتمال الرياء لا يبطل العبادات حتى انه
لو صلى وصام لزم الكفارة والقضاء واما الملحق بالرياء فلا ذكر له ولا حكم الا في كتب

لبعض

١١٦٠

Copyright King Saud University